بحث بعنوان

الوعي بحقوق الأطفال اليمنيين من وجهة نظر آبائهم في مدينة تعز

د. نبيلة عبد الكريم الشرجبي

أستاذ مساعد في علم النفس الاجتماعي

رئيسة قسم علم النفس بكلية الآداب

بحث مقدم إلى مؤتمر الطفولة الوطني الرابع في جامعة تعز للفترة من 2-4/6/2009

ملخص البحث

الوعي بحقوق الأطفال اليمنيين لدى آبائهم في مدينة تعز

تأتي أهمية تناول حقوق الطفل، للوقوف عند المعاناة التي يكابدها كثير من الأطفال في مختلف البلدان، والهوة الشاسعة بين مكانة الطفولة وضمانات حقوقها في التشريع الدولي، والأوضاع الصعبة التي يعيشونها على أرض الواقع.

وتظهر الأهمية النظرية للبحث الحالي في كونه تناول التشريعات والقوانين الخاصة بحقوق الأطفال.

وتظهر الأهمية التطبيقية للبحث الحالي بكونه بداية للموضوعات المستقبلية في مجال الوعي بحقوق الأطفال في اليمن، وخاصة بحسب علم الباحثة واطلاعها بندرة الأبحاث التي تناولت هذا الموضوع في اليمن.

يهدف البحث الحالي إلى:

1. التعرف على مستوى الوعي بحقوق الأطفال لدى آبائهم في مدينة تعز.
2. التعرف على الفروق في الوعي بحقوق الأطفال تبعاً لمتغيرات النوع (آباء – أمهات)، والمستوى التعليمي، والعمر.

ولتحقيق أهداف البحث أجريت الدراسة الميدانية على عينة من الآباء والأمهات بلغ قوامها (140) فرداً، يتوزعون بعدد(70) أباً، و(70) أماً من مدينة تعز من مستويات تعليمية مختلفة.

وقد تم إعداد مقياس للتعرف على مدى الوعي بحقوق الطفل في مدينة تعز.

وتوصل البحث إلى النتائج الآتية :

1. تمتع الآباء بمستوى عال من الوعي بحقوق الطفل.
2. عدم وجود فروق في الوعي بحقوق الطفل تبعا لمتغيرات النوع (آباء، أمهات)، والمستوى التعليمي، والعمر في مدينة تعز.

وقد خرج البحث في ضوء النتائج التي توصل إليها بعدد من التوصيات والمقترحات هي:

1. توصي الباحثة بتنسيق الجهود المبذولة والمقدمة لصالح الطفولة في مختلف المؤسسات لزيادة التوعية بحقوق الطفل.

2. نشر الثقافة الإسلامية لدورها الهام في رفع الوعي بحقوق الإنسان عامةً وحقوق الأطفال خاصة.

3. مشاركة المنظمات غير الحكومية لتطوير وتفعيل أنشطة المؤسسات المهتمة بحقوق الأطفال.

4. إجراء دراسة مماثلة للتعرف الوعي بحقوق الأطفال كما يراها الأطفال أنفسهم.

5. إجراء دراسة مماثلة للتعرف الوعي بحقوق الأطفال لدى الآباء والأمهات في جميع محافظات الجمهورية اليمنية.

المقدمة

تعد مرحلة الطفولة من أهم مراحل نمو الفرد وتكوين شخصيته، وازدهار مواهبه، وأكثرها تأثيراً من حيث قدرة الفرد على الاستقرار النفسي والتوافق الاجتماعي، وتكوين أسرة سليمة، أو من حيث قدرته على المساهمة مستقبلاً في بناء وطنه.

ومرحلة الطفولة هي مرحلة تكوين وإعداد، من خلالها تتشكل العادات والاتجاهات، وتنمو الميول والقدرات، وتُكتسب القيم وأنماط السلوك، ويتحدد فيها نمو الطفل الجسمي والعقلي والنفسي والوجداني.

ولخطورة هذه المرحلة، اهتمت الأديان السماوية والحضارات الإنسانية، والقوانين الوضعية التي سنت أحكاماً واضحة في حماية الطفولة، ويمتد الاهتمام بحقوق الطفل إلى التاريخ الإنساني القديم، وتظهر المراجع التاريخية انشغال الحكماء والفلاسفة والعلماء والأديان المختلفة برعاية الطفولة وحمايتها (كقانون حمورابي والقانون المصري القديم والقانون الروماني وتعاليم كونفشيوس وأفلاطون وابن سينا وابن رشد .....وغيرهم).

وقد شهدت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية اهتماماً ملحوظاً بحقوق الإنسان، وتجلى ذلك بشكلٍ واضح في الدساتير والتشريعات والاتفاقيات الدولية التي تُلزم الدول باحترام حد أدنى من حقوق الإنسان. ومع تصاعد حركة حقوق الإنسان بدأ التركيز على حماية الفئات الإنسانية الأكثر ضعفاً، والأكثر حاجةً للحماية والرعاية ومن بينها الأطفال.

وقبل أن تعرف الإنسانية ما يسمى بـ (حقوق الإنسان)، وقبل أن تتبلور هذه الحقوق في إعلانات أو يُنص عليها في توصيات أو يتم ذكرها في اتفاقيات دولية، ويُعقد من أجلها المؤتمرات والندوات، وينشأ من أجلها المنظمات والهيئات.. قبل هذا كله ومنذ ما يقرب من ألف وأربعمائة عام، اعترفت الشريعة الإسلامية بوجهٍ عام للإنسان، وللطفل بوجهٍ خاص، بحقوق وضمانات لا يجوز حرمانه أو الانتقاص منها وألزمت المخاطبين بأحكامها بضرورة كفالتها.

مشكلة البحث

تعد التنمية البشرية لمرحلة الطفولة، ورعاية حاجاتها وصون حقوقها، مكوناً أساسياً من مكونات التنمية البشرية للمجتمع، بل هي جوهر التنمية الشاملة، فالطفولة هي المستقبل والعامل الحاسم في تشكيل ملامحه ورسم هويته، وأمر رعايتها يمثل مطلباً وأولوية مقدمة في جهود التنمية المجتمعية فضلاً عن كونها تعد التزاماً دينياً ووطنياً وقومياً وإنسانياً. ولهذا تحظى هذه الفئة العمرية باهتمام بالغ في الدول المتقدمة وتوليها عنايتها الكاملة في

مختلف متطلباتها الإنمائية، العقلية والجسمية والنفسية والاجتماعية، لإيمان تلك الدول بأن جهود التنمية تبذل من أجل هذه الفئة كونها الثروة القومية لبلدانها والذي يستلزم استثمارها – لاسيما والوضع الدولي في حالة هيكلة جديدة لمواكبة سمة التطور السريع في شتى المجالات المعرفية والتكنولوجية والاقتصادية لامتلاك معرفة القوة وقوة المعرفة. (الشيباني، 2005 :157)

وحتى عهد قريب لم يكن الطفل يشكل موضوعا مؤرِّقا، ولا الناس كانوا يهتمون بحقوقه وواجبات المجتمع تجاهه .لكن مع تعقد الحياة الاجتماعية، تبع التحولات أنماط الإنتاج والمد العمراني وتركيز السكن في مدن ضخمة تتعقد فيها الحياة ويتيه الفرد في تجمعات سكانية هائلة لا تعارف بين أعضائها، تفاقمت قضايا الطفل وتاه بدوره في عالم مليء بالمغريات وبالمخاطر واللامبالاة به، وتفاقمت أوضاع كثير من الأطفال، حتى أضحوا يشكلون خطرا على أنفسهم وعلى المجتمع.

ومع التحولات المجتمعية وزحمة الحياة والامتداد العمراني أضحى الطفل محل اعتداءات حتى من ذويه. ومع الأيام تعقدت الأبعاد الاجتماعية الاقتصادية التي يفرزها تهميش الأطفال وعدم الاكتراث بهم وبما يتهددهم من مخاطر وما باتوا يشكلونه من أخطار، وما يشكله حرمانهم من حقوقهم من تداعيات على حاضر ومستقبل الشعوب بكاملها. وإن للموضوع خطورة زائدة في المجتمعات التي لم تمنح الموضوع ما يستحقه من عناية: فعدم الاعتناء بالطفل في ظل المتغيرات الحديثة، يحوله إلى مصدر للخطر على نفسه وعلى غيره .والطفل غير السوي يحتاج للعلاج، للرعاية، لإعادة التأهيل لا للنبذ والعقاب. من ثم، فالطفل في حاجة متنامية لحقوق تحميه من الأخطار والأضرار التي تعترضه...

والدول الإسلامية تنتمي في غالبها لدين الإسلام الذي كان أسبق من غيره للعناية بالطفل وتسخير كل الطاقات لتوفير حياة متوازنة، قادرة على إعداد رجل مستقبل سوي صالح. (مكاوي، 2008 : 22)

والدول العربية الإسلامية تكتنز ثلاثة أرصدة على الأقل :شريعة إسلامية كانت السباقة للعناية بالطفل، واتفاقيات دولية كانت الدول الإسلامية من المتحمسين الأوائل للتوقيع عليها، وتشريعات داخلية لا تخلو من نصوص تنافست منذ مطلع القرن العشرين في الذود عن حقوق الطفل.

إنما إذا كان هذا هو الوضع الشرعي والقانوني للدول العربية الإسلامية أو على الأقل لجلها، وإذا كانت ظاهرة الأطفال المحرومين والمهمشين لا تزيد إلا تفاقما وكانت الشوارع بها تفيض بأطفال يعبرون، بشكل كاريكاتوري، عن واقع متمزق أبعد ما يكون عن الحماية الشرعية والقانونية، فما التفسير الذي يمكن أن نعطيه للمسألة ؟

كيف يتصور، في ظل شرع يدعو للعناية بالطفل ويهيِّئ له كل الظروف ليعيش حياة كريمة، وفي ظل قوانين تدعو بإلحاح للاهتمام بالطفل، تتحول جيوش من صغار السن في العالم العربي بأسره إلى فئات محرومة لا تستفيد من حقوقها ؟ (مكاوي، 2008 : 23)

ويتعرض عدد كبير من الأطفال في مختلف أنحاء العالم إلى مخاطر تعوق نموهم، وتزيد من معاناتهم، بسبب أعمال العنف والتمييز التي يتعرضون لها، وكثيراً ما يكون الأطفال ضحايا الإهمال والقسوة والاستغلال، مما كان سبباً في ظهور الدعوات التي توصي بحماية الطفل وتخفيف معاناته، والاعتراف بحقوقه. فقبل خمسة عشر عاماً، وتحديداً في سبتمبر 1990م، قطعت دول ومؤسسات حكومية وغير حكومية، عهداً على نفسها في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل لإنجاز أهداف طموحة نحو تحسين الأوضاع الصحية والتعليمية للأطفال بحلول عام 2000م.

وإرساءً للتقليد الذي أرساه مؤتمر القمة العالمي للأطفال، تابعت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتمامها بالطفل، وأقرت عقد جلسة خاصة بالطفل في سبتمبر 2003م، لمناقشة وثيقة عالم صالح للأطفال والتي عقدت عام 2002، حيث احتوت الوثيقة على خطة العمل لبناء عالم صالح للأطفال، والتي ركزت على تحقيق جملة من الأهداف والاستراتيجيات حتى العام 2015م.

وتزامن مع هذه الجهود الدولية الاهتمام العربي بحقوق الطفل في إطار هيئة الأمم المتحدة لمناقشة نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا المواثيق الأخرى ذات الصلة، وكذلك أثناء مناقشة مسودة اتفاقية حقوق الطفل .

وشهدت المنطقة العربية جملة من البرامج والفعاليات لصالح حقوق الطفل، أرست تقدماً ملموساً في مختلف المجالات التنموية على الصعيد القومي أو القطري في الدول العربية.(الزغير، 2006 : 7)

وعلى الرغم من التقدم الملموس في الجهود الدولية والوطنية لرعاية وحماية الطفولة، فما زال عدد كبير من الأطفال في العديد من مناطق العالم يعانون من ظروف معيشية قاسية، ويتعرضون للجوع والمرض وللعديد من المعاملات القاسية وغير الإنسانية.

وتشير إحصائيات منظمة الأمم المتحدة للطفولة " اليونيسيف، 1991" إلى وفاة 40000 طفل يومياً بسبب سوء التغذية والأمراض، ووفاة نحو 130 مليون طفل في التسعينات بسبب المرض وسوء التغذية . كما تشير الإحصائيات إلى وجود 150 مليون طفل في أنحاء متفرقة من العالم يعانون من اعتلال الصحة والنمو البطيء، وأن حوالي 14 مليون طفل دون الخامسة يموتون كل عام في دول العالم الثالث، أي أن أكثر من ربع مليون طفل

يموتون أسبوعياً بسبب أمراض الإسهال والحصبة والسعال الديكي، وفي الوقت الحاضر يعجز طفل واحد من بين كل ثلاثة أطفال في العالم النامي عن تحقيق النمو الكامل عقلياً وجسدياً بسبب سوء التغذية، ويعجز كثير من الآباء عن توفير طعام كاف لأطفالهم بسبب الحروب والمجاعة، أو بسبب الفقر والبطالة. حيث تفتقر ثلث العائلات في المناطق الريفية في الدول النامية إلى ماء الشرب النقي، ولا تتوفر لدى نصف السكان مرافق صحة البيئة. (تقرير اليونيسيف: 1991)

وفي مجال التعليم هناك حوالي 100 مليون طفل تتراوح أعمارهم بين 6 سنوات إلى 11 سنة قد حُرموا من التعليم. وفي الوقت الراهن لا يكمل أربع سنوات من التعليم الابتدائي سوى 55% من أطفال العالم الثالث. وفي مجال العمل يعمل حالياً حوالي 80 مليون طفل تتراوح أعمارهم بين العاشرة والرابعة عشرة أعمالاً شاقة ولساعات طويلة، مما يؤثر على نموهم الطبيعي، ويجري استغلال البعض في المصانع والأعمال غير الصحية، لكن الأغلبية تعمل في الزراعة والخدمة المنزلية، ويباع كثير من الأطفال كعبيد في سوق العمل المضنية. (تقرير اليونيسيف: 1991)

ويعيش حوالي ثلاثين مليون طفل تقريباً في شوارع المدن بعد أن هربوا من منازلهم أو تم التخلي عنهم من قبل والديهم أو أصبحوا يتامى، ومعظمهم محروم من الرعاية الصحية والتعليم ومعرضون لأعمال العنف والجريمة والبغاء والمخدرات. ويقع الأطفال أيضاً ضحية للحروب، بسبب عدم قدرتهم على تحقيق النمو السوي نتيجة لإغلاق المدارس والعيادات الطبية وتدمير الطرق وإتلاف المحاصيل، ويجري في الوقت الحاضر استخدام الأطفال للقتال في الحروب. وقُدّر في السنوات الأخيرة نحو 200000 طفل دون سن الخامسة عشرة قد تم تجنيدهم في الحروب. علاوة على ذلك، هناك أعداداً أكبر من هؤلاء الأطفال تقع ضحايا غير مباشرة للحروب، بسبب عدم قدرتهم على تحقيق النمو السوي. (تقرير اليونيسيف: 1991)

ولقد كانت هذه الأوضاع للطفولة في العالم وراء اهتمام المجتمع الدولي، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بحقوق الطفل، وضرورة رعايته اجتماعياً وصحياً وثقافياً وعقلياً ونفسياً.

وتأتي أهمية تناول حقوق الطفل، للوقوف عند المعاناة التي يكابدها كثير من الأطفال في مختلف البلدان، والهوة الشاسعة بين مكانة الطفولة وضمانات حقوقها في التشريع الدولي، والأوضاع الصعبة التي يعيشونها على أرض الواقع.

وتبرز المشكلة من خلال محاولة البحث الإجابة على التساؤلات التالية :

1. ما مستوى الوعي بحقوق الأطفال لدى آبائهم؟
2. هل يختلف الوعي بحقوق الأطفال في مدينة تعز تبعا لمتغيرات النوع، و المستوى التعليمي، و العمر؟

أهمية البحث :

تبرز أهمية البحث الحالي من خلال ما يلي:-

1. تبرز أهمية البحث من خلال أهمية المرحلة التي يتناولها وهي مرحلة الطفولة كمرحلة هامة من مراحل النمو الإنساني.
2. يعد البحث الحالي من الدراسات الحديثة (على حد علم الباحثة) التي تهتم بمدى وعى الوالدين بحقوق الطفل في مدينة تعز خاصة وفي المجتمع اليمنى عامة.
3. يمكن الإفادة من المقياس المعد في البحث في تشخيص الآباء الذين لديهم وعي ضعيف في حقوق أطفالهم ومن ثم إعداد برامج التوعية للوالدين لرفع مستوى الوعي لديهم .
4. تعريف القائمين على رعاية الأطفال والتعامل معهم بأهمية هذه الحقوق وتطبيقها في الواقع لتحقيق مستوى أفضل من الرعاية المقدمة للأطفال.

أهداف البحث:

يهدف البحث الحالي إلى:

1- التعرف على مستوى الوعي بحقوق الأطفال لدى آبائهم في مدينة تعز.

2- التعرف على الفروق في الوعي بحقوق الأطفال تبعاً لمتغيرات النوع (آباء – أمهات)، والمستوى التعليمي، والعمر.

حدود البحث:

تقتصر حدود البحث الحالي على :

دراسة مستوى الوعي بحقوق الأطفال لدى آبائهم في مدينة تعز، لدى كل من الآباء والأمهات من مستويات تعليمية (أمي، يقرأ و يكتب، أساسي، ثانوي، جامعي)، ومن فئات عمرية مختلفة (منخفضين أعمارهم اقل من أو تساوى 29 ، متوسطين أعمارهم ما بين 30-43 سنة، مرتفعين أعمارهم اكبر من أو تساوى 44).في مدينة تعز للعام الدراسي 2008-2009م

تحديد المصطلحات Definition of Terms

أولاً: الوعي :

ويقصد به محصلة المعرفة والفهم (موسى، 2002 : 14).

والوعي لغوياً – كما عرفه مجمع اللغة العربية - هو: الحفظ والتـقدير والفهم وسلامة الإدراك (المعجم الوسيط ، 1972 : 1014 - 1045).

وعرفه المعجم الوسيط في علم النفس بأنه : شـعور الكـائـن الحـي بـما فـي نفـسه ومـا يحـيط به (المعجم الوسيط ، 1972 : 1014 - 1045).

ثانياً: الحقوق:

تعرف الحقوق لغويا واصطلاحا كما يلي:-

الحقوق لغوياً هي: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، حق الله الأمر حقاً: أثبته وأوجبه، والحق هو الحكم المطابق للواقع. والحق هو العدل وهو اسم من أسماء الله تعالى، وهو النصيب الواجب للفرد والجماعة، والحق يأتي بمعنى الصدق، ويخالفه الباطل. (العتيبي، 2008 : 11)

والحقوق اصطلاحاً هي: " ما ثبت في الشرع للإنسان، ولله تعالى على الغير، أو هو كل شيء ملكت الشريعة الإنسان منه، وسلطته عليه ".(العتيبي، 2008 : 12)

وقد اشارت الادبيات والمراجع العلمية الى عدد من التعريفات لمعنى الحقوق منها:

- تعريف (البطاينة 2007) :

هي مجموعة من القواعد التي تخول حقوقاً للفرد دون تقديم تنازلات من جانبه أو إذلالاً له. (البطاينة، 2007 : 19)

- تعريف (وورديوس 2007) :

هي مجموعة من التوقعات المطبقة قانوناً بالنسبة لكيفية وجوب تصرف الآخرين ـ بشكلٍ واضحٍ وغالباً هي الدولة ـ تجاه حاملي هذه الحقوق، وتلك التوقعات قد تتخذ شكل تحديدات لمتطلبات سلوك الآخرين. (ووديوس، 2007 : 15)

- تعريف مركز حقوق الإنسان :

هي تلك المعايير الأساسية التي لا يستطيع الناس بدونها العيش بكرامه، وانتهاك تلك الحقوق عبارة عن التعامل مع الإنسان على أنه غير إنسان، والدفاع عنها هو مطلب أو حاجة للكرامة الإنسانية لجميع الناس. (www.aworldconnected.com/subcategory.php/80.html).

ثالثاً : الطفل :

يعرف الطفل لغوياً واصطلاحاً كما يلي:-

يعرف لغوياً:-

1. الرّخص الناعم من كل شيء، والصغير من كل شيء. (ابن منظور، 1996)(مكاوي، 1999: 6)
2. ويعرفه أبو الهيثم بأنه: الطفل مأخوذ من الطفل وهو ما ينزل من السماء من الندى غُدوةً وعشيةً . وهو أضعف ما ينزل من السماء من الماء. فالطفل من الكبار كالرش والوبل والسكب وغير ذلك من أنواع نزول المطر. في (ابن عربي، ب ت ، 536)

3. أصل الكلمة (enfant) في اللاتينية (infants) أي الذي لا يتكلم. (مناع، 2006 : 10)

اصطلاحاً :

عرفته اتفاقية حماية حقوق الطفل 1989 : هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه . (بوادي، 2005 : 80)(الميداني، 2006 : 22)

رابعاً : حقوق الطفل :

يعرفها الطراونة بأنها : " مجموعة حقوق فردية وشخصية للطفل تركز على صفة حاملها بوصفه طفلاً وإنساناً في حاجة إلى رعاية وعناية " .(الطراونة، 2003 :8)

كما عرفها سويلم بأنها: " حظه ونصيبه الذي فُرض له ، وما كفلته له الشريعة الإسلامية من حاجات ضرورية ، تضمن له شخصية سوية متكاملة " . (سويلم، 2004 : 23)

وعرفها شوق بأنها: " الأمور الثابتة الواجبة الوفاء، التي وجه إليها الدين الحنيف في السلوك الذي ينبغي أن يلتزم به المسلم، تحقيقاً لأهداف الحياة وفق التصور الإسلامي " . (شوق، 2001 :785)

وعرفتها الباحثة نظرياً بأنها:-

"ما تقرر وثبت للطفل من حقوق يلزم أن يتمتع بها (ذكراً كان أم أنثى)، بغض النظر عن ظروف الزمان والمكان، بموجب اتفاقية حقوق الطفل وما شرعته الشريعة الإسلامية، وتهدف إلى تمكينه من الحياة الكريمة، والرعاية الشاملة ".

وعرفتها الباحثة إجرائياً بأنها:-

" الدرجة التي يحصل عليها الآباء على مقياس الوعي بحقوق الأطفال والمطبق في البحث الحالي"

خلفية نظرية ودراسات سابقة

أولاً : خلفية نظرية:

السمات العامة لحقوق الطفل:

تتوافر مجموعة من السمات في حقوق الأطفال يمكن إجمالها بما يلي:-

1) أغلب حقوق الأطفال لا يقابلها واجبات: فحقوق الطفل في الرضاعة والنفقة، كلها حقوق عامة تتقرر لكل الأطفال بغير تفرقة، وهي لازمة للطفل بوصفه طفلاً، ويجب ألا يُحرم منها، والمساس به يعد مساس بآدميته.

2) لا يجوز التنازل عنها، فحقوق الطفل مطلقة لا يجوز التنازل عنها أو التفريط بها بأي حال، وهي حقوق تتعلق بالنظام العام .

3) ليست مطلقة وتتغير بتغير مراحله العمرية، فحقوق الطفل الرضيع، ليست هي ذات حقوق الصبي. وحق التعليم والتأديب لا يتقرر أن عادةً في الشريعة أو القانون الوضعي إلا للطفل الذي بلغ مرحلة معينة من العمر. وهكذا فحقوق الطفل تتغير وتتابع حسب المراحل العمرية للطفل.

4) لا يمكن أن يطالب بها الطفل على الرغم من أنها من حقوقه المشروعة لعدم وعيه بها مما يوجب الكبار المطالبة نيابة عنه. (بوادي، 2005: 43-44)

حقوق الطفل في الإسلام:

لقد اهتم الإسلام منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة بحقوق الإنسان بشكلٍ عام، كما اهتم بالطفل منذ كان جنيناً في بطن أمه، فالشريعة الإسلامية قد تميزت بنظرة متكاملة في رعايتها للطفولة ولحقوقها، حيث قدمت في رعايتها للطفل أسمى صور الحماية والرعاية ، فجاءت بدستور كامل لحماية الطفل، واعترفت فيه للطفل بجملةٍ من الحقوق التي شملت جميع مراحل نموه. وضمن له حقه في الحياة، والحضانة والرضاعة، وحقه في الرعاية والميراث والنفقة وغيرها من الحقوق. كما ألغى التمييز بين الأطفال بكافة صوره، وأكد على التعامل الرحيم مع الأطفال. (الحلو،2002 : 195) (المجيدل، 2004 : 32)

ويمكن تقسيم حقوق الطفل في الإسلام إلى قسمين :

الأول : حقوق الطفل قبل الولادة .

الثاني : حقوق الطفل بعد الولادة .

أما فيما يخص **القسم الأول :** وهي تشمل حقوق الجنين المتخلق في ارحم المرأة لضمان خروجه في أكمل تكوين، وكذلك مجموعة الترتيبات الحقوقية لإخراج الطفل إلى ظروف مناسبة لنموه السليم والطبيعي. فقد اهتم الإسلام بكيفية اختيار الزوجة التي ستصبح أماً لهذا الطفل ومدى استعدادها للحمل السليم، والزوج الذي سيصبح أباً لهذا الطفل. (الحفناوي، ب ت : 9)

وأولى الإسلام الطفل عناية منذ اللحظة الأولى التي يختار فيها الأبوان أحدهما الآخر، لأن الأطفال سيرثون من أخلاق الوالدين وصفاتهم وسلوكهم كثيراً. وأكد الإسلام على ضرورة أن يتمتع الرجل (الأب مستقبلاً) بالدين والخلق الرفيع، وأوجب على الرجل أن يختار المرأة الصالحة، لأن الأم تؤدي دوراً بالغ الأهمية في التأثير على تربية الطفل وتهذيبه وتنشئته واستقامة سلوكه.

فإذا ما تم الزواج على الأسس التي حددها الإسلام، بدأت للطفل حقوق جديدة، وبخاصة وهو في بطن أمه ، لذلك فالاهتمام بالجنين وهو في بطن أمه، يعد البداية والانطلاقة الحقيقية والصحيحة في تنشئة الطفل التنشئة الصحيحة .

والجنين لغةً : هو الولد المستتر في بطن أمه. (ابن منظور، 1996 : 92)، والجنين في الاصطلاح لا يغاير الاصطلاح اللغوي " ويسمى جنيناً من اللحظة التي يلتقي فيها الحيوان المنوي بالبويضة مكونين خلية تتكاثر، حتى تصبح خلقاً مصوراً متكاملاً إلى ما قبل مولده ". (عبد الهادي، 1991 : 29)

وقد أكدت الشريعة الإسلامية جملة من الالتزامات خلال مرحلة الحمل منها : ضرورة توفير الرعاية والحماية اللازمتين للجنين، وذلك من خلال الغذاء الجيد المحتوي على كل العناصر، والعناية بالحامل، وعدم إجهادها وإعطائها الحق في الخلود إلى الراحة والهدوء والسكينة . (الحفناوي، ب ت : 12) وأوجب لها الإنفاق، كما فرضت الشريعة الإسلامية العقاب على الإجهاض بمختلف صوره، كما فرض " الغرة " وهي تقابل الدية جزاء قتل الجنين . كما حفظت الشريعة الإسلامية للجنين كثيراً من الحقوق المالية، مثل : الحق في الميراث، والوصية للحمل المستكن . (عبد الهادي، 1991 : 42)

أما عن القسم الثاني: المختص بحقوق الطفل بعد الولادة فشملت ما يلي :

1. **حق الطفل في الحياة :**

الحياة حق مشروع لكل كائن حي، وقد أثبت الإسلام للطفل حقه في الحياة باعتباره إنساناً أولاً، وباعتباره عاجزاً عن الدفاع عن حقه في الحياة ثانياً . والحق في الحياة يثبت له لحظة كونه جنيناً في بطن أمه، لأن الإسلام حرم الإجهاض، وحرم الاقتصاص من المرأة الحامل حتى تضع حملها . كما حرم الله تعالى قتل الأطفال وخاصة البنات خشية الفقر أو العار، قال تعالى : " ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم ، إن قتلهم كان خطئاً كبيرا " .

2. حق الطفل في الاسم الحسن :

حرص الإسلام على تأكيد اختيار الاسم الحسن والمقبول للمولود، لما في ذلك من مزايا تعود على حامله، وأوجبت السنة النبوية الشريفة اختيار الاسم الحسن منذ الأسبوع الأول، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم " .

3. حق الطفل في النسب :

المقصود بالنسب " القرابة الناشئة عن صلة الدم بالتناسل " وحق الطفل في النسب هو أن يكون له أب وأم معروفان.

وهذا الحق له أهمية كبيرة، لأنه يتفرع عنه عدة حقوق خاصة بالطفل مثل : حقه في الرعاية والتربية وفي المال والنفقة والميراث، ولأهمية هذا الحق فقد حدد الإسلام قواعد النسب وضوابطه، وجعل الزواج الصحيح هو الطريق الشرعي والوحيد له. (بوادي، 2005 : 56- 70)

4. حق الطفل في الرضاعة :

ويقصد بالرضاعة : تغذية الطفل، وهي الطريقة الوحيدة للمحافظة على بقاءه ونموه، وحجبها عنه يعرضه للموت. والأم ملزمة بإرضاع طفلها كونها أقرب الناس إلية، وأن حليبها أفضل غذاء له، كما أنها أكثر الناس شفقة عليه وأعظمهم حناناً، لذلك أوجبت الشريعة الإسلامية على الأم وجوب إرضاع طفلها، كما أوجبت الشريعة الإسلامية على الأب وجوب النفقة على الأم في أثناء فترة الزوجية، ويستمر هذا الالتزام في حالة الطلاق. (بوادي، 2005 : 56- 70)

5. حق الطفل في الحضانة :

الحضانة لغةً : احتضان الشيء وضمه إلى الصدر، وهي تعني ضم الطفل إلى حضن أمه، وتشمل المحبة والعطف والحنان، وتعني أيضاً القيام بتربية الطفل ورعاية شؤونه وتدبير طعامه وشرابه ولباسه وتنظيفه ...الخ، وقد أكدت الشريعة الإسلامية أهمية هذا الحق لأن الطفل في مراحله الأولى يكون في حاجة إلى من يتدبر شؤونه، كونه عاجزاً عن القيام بذلك وحده. وقد عهدت الشريعة الإسلامية بمسؤولية الحضانة إلى الوالدين أولاً، وفي حالة وقوع خلافات زوجية بينهما، فإن هذا الحق يعود إلى الأم .

6. حق الطفل في النفقة :

ألزمت الشريعة الإسلامية الأب بتحمل نفقة ابنه الصغير بجميع أنواعها من طعام وكسوة وأسرة ورضاع وحضانة ونفقات تعليم ودراسة، وغير ذلك من نفقات يحتاج إليها الطفل في حياته، حتى يبلغ سناً تسمح له بالكسب والعيش من عمله. والأصل أن نفقة الأطفال تكون على الأب إذا كان مقتدراً ، أما إذا كان فقيراً أو به عاهة تقعده عن الكسب بوجه من الوجوه، أجبر هذا ورثة الأب على النفقة على الأطفال على قدر ميراثهم منه .كما جعل الإسلام حق الطفل في النفقة واجباً على بيت مال المسلمين إذا عجز الوالد عن دفعها، ولم يكن له أقارب موسرون . (بوادي، 2005 : 56- 70)

7. حق الطفل في التربية والتعليم :

أكدت الشريعة الإسلامية على أهمية ضمان حقوق الطفل في التربية والتعليم، لأنه من خلاله يتم تعديل سلوك الطفل وتنمو مهاراته .

وحثت الشريعة الإسلامية على وجوب توفير سبل التعليم للأطفال من أجل إعدادهم للحياة من كافة النواحي وذلك من خلال العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية .

8. حق الطفل في الميراث :

قضت الشريعة الإسلامية بتوريث الأطفال ذكوراً وإناثاً، واتفق الفقهاء على أن الأبناء هم الوارثون لأبيهم، لأنهم أقوى عصبة وثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع. والأطفال قد يكونون أحق في الحصول على الميراث من الكبار؛ وذلك بسبب ضعف بنيتهم وعجزهم عن الكسب وحدهم . وبذلك فق ضمن الإسلام للأطفال الحقوق

المالية تقيهم من الحاجة والفقر . كما شدد الإسلام على ضرورة أن يحافظ الأوصياء والأولياء على أموال الصغار فيما إذا كانوا أيتاماً لا يقوون على إدارة أموالهم بأنفسهم . (بوادي، 2005 : 56- 70)

اتفاقية حقوق الطفل 1989:

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ، وبدأ تنفيذها في سبتمبر 1990.

وتكتسب هذه الاتفاقية أهميتها لأنها المرة الأولى في تاريخ القانون الدولي التي تحدد فيها حقوق الأطفال ضمن اتفاقية ملزمة للدول التي تصادق عليها، وتسهم الاتفاقية في تحسين حقوق الطفل دون أي اعتبار للجنس أو اللون أو السلالة أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو الملكية أو الإعاقة أو الولادة أو ما سواها . (الزغير، 2006 : 8)

وأكدت الاتفاقية التي تتضمن 54 مادة على أربعة مبادئ رئيسية تشكل فلسفتها العامة وهي :

- ❖ مبدأ عدم التمييز (المادة 2).
- ❖ مبدأ المصلحة الفضلى للطفل (المادة 3) .
- ❖ مبدأ الحق في الحماية والرعاية والنماء (المادة 6) .
- ❖ مبدأ المشاركة للأطفال (المادة 12) .

وهذه المبادئ الأربعة هي جوهر الاتفاقية، ولم تكن جميعها من ابتكار الاتفاقية إذ احتوتها وثائق دولية سابقة، جاءت الاتفاقية مكملة لها، وأهم لتلك الوثائق المبادئ الخمسة التي جاء بها إعلان جنيف حول حقوق الطفل 1924م ، وكذلك المبادئ العشرة التي احتواها إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1959م، وهي إعلانات موجهة لكل الأطفال بصفةٍ عامة، وللأطفال الذين تحيط بهم ظروف صعبة بصفةٍ خاصة.

وتضمنت الاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل، منها ضرورة تسمية الطفل، واكتسابه الجنسية في المادة السابعة من الاتفاقية.

فلكل طفل الحق في اسم يميزه ولا يجوز تسجيل الاسم إذا كان منطوياً على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافياً للعقيدة الدينية. (بوادي، 2005: 82 – 88)(ألحميدي، 2008: 107)

كما أعطت الاتفاقية الطفل الحرية في الرأي والفكر والوجدان والعقيدة، وفي حرية تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي، وتعرضت الاتفاقية إلى حماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الضرر، حيث أكدت على ذلك المادة 19 من الاتفاقية " تتخذ جميع الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، أو الإهمال، أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة، أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية " .

كما أكدت الاتفاقية على ضرورة إيجاد وسط عائلي بديل للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من هذه البيئة.

أما المواد من 23 – 25، فقد كُرست لموضوع الطفل المعوق، وضرورة تمتعه بحياة كاملة وكريمة، وضمان حصوله على التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة العمل.

كما تطرقت الاتفاقية إلى ضرورة أن تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام، وأن تعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية.

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية الملائمة لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، ومن أي عمل يرجح أن يكون خطراً، أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو يكون ضاراً بصحته أو نموه العقلي أو البدني أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي. ووقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة، والمواد المؤثرة على العقل. وحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي، ومنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرضٍ من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

وأكدت الاتفاقية في المادة 37 على أن " لا يتعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة، ولا تفرض عليهم عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة.

كما نصت على حماية الأطفال ورعايتهم أثناء النزاع المسلح. (بوادي، 2005: 82 – 88)(ألحميدي، 2008: 107)

يتبين مما سبق أن حقوق الأطفال تندرج ضمن خمسة مجالات هي:- (مدنية، صحية،اجتماعية واقتصادية، ثقافية وتعليمية، قانونية وسياسية) وسوف تعتمد الباحثة هذا التصنيف عند بناء المقياس الحالي للبحث.

البروتوكولان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل:

تأسيساً على الدور المناط بلجنة حقوق الطفل والمتمثل في متابعة التزام الدول الأطراف بتطبيق بنود الاتفاقية ، تمكنت اللجنة من وضع بروتوكولين اختياريين. وهما البروتوكولان اللذان اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2000م، ودخلا حيز النفاذ في 2002م. ويحتوي البروتوكول الأول على ديباجة و13 مادة تفصل حقوق الطفل التي هي بحاجة إلى حماية خاصة أثناء النزاعات المسلحة.

أما البروتوكول الثاني فكان بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، حيث احتوى على 17 مادة تضمنت تحديد المقصود ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، واتخاذ التدابير العملية لتحقيق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وضمان حماية حقوق الطفل. (بوادي، 2005: 82 – 88)(ألحميدي، 2008: 107)

ثانياً: دراسات سابقة:

لقد راعت الباحثة في اختيارها الدراسات السابقة ما يلي :

1- الدراسات ذات العلاقة المباشرة أو القريبة من موضوع البحث .
2- الدراسات التي اشتملت على عينات مشابهه لعينة البحث .
3- حداثة الدراسات قدر الإمكان
4- كما لم تجد الباحثة أي دراسة تناولت الوعي بحقوق الأطفال في الجمهورية اليمنية لذا تناولت الدراسات في البيئة العربية.

وتورد الباحثة الدراسات حسب حداثتها كالتالي:

1. **دراسة العتيبي (2008) :** بعنوان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام وفي دولة السويد. هدفت الدراسة إلى التعرف على الطفولة ومراحلها وخصائصها واحتياجاتها، والتعرف على مفهوم حقوق الطفل ومراحل تطورها عبر التاريخ، والتعرف على حقوق الطفل في الإسلام، والتعرف على حقوق الطفل في دولة السويد.

واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي . وتوصلت إلى النتائج التالية: إن الشريعة الإسلامية كان لها السبق على كافة التشريعات والقوانين الوضعية في اهتمامها بالطفل وتقرير حقوقه منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرناً من الزمان. وأن حقوق الطفل في الإسلام تنطوي على حقوق أكثر عمقاً وشمولاً مما هي عليه في المواثيق والقوانين الوضعية، وأن مصدر حقوق الطفل في الإسلام يكسبها قدسية إلزامية في تطبيقها.

2. **دراسة مكاوي(2007):** بعنوان حقوق الطفل العربي: مواجهة بمتغيرات الحياة الحضرية، دراسة تحليلية، تناولت الحماية الشرعية و القانونية للأطفال المحرومين، حقوق الطفل في الظروف الصعبة، واقع الطفل العربي في ظل التحولات العمرانية والاجتماعية، وخرجت بتوصية إنشاء لجان أو هيئات متعددة الاختصاصات، على مستوى كل دولة وأيضا على المستوى المحلي لتدارس قضايا الأطفال لتوحيد النظرة والخروج بحلول شمولية.
3. **دراسة عبد الله (2003):** بعنوان حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية" دراسة تحليلية مقارنة" ، هدفت الدراسة إلى دراسة التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية دراسة تحليلية مقارنة، كما تهدف إلى التعرف على مواطن الاتفاق والاختلاف بين الفقه والقانون في المسائل الفرعية في حقوق الطفل. وتوصلت إلى النتائج التالية: شمولية الإسلام لكل نواحي الحياة وأنه شرع مجموعة من الحقوق الخاصة بالطفل تهدف لتربيته وحفظه والقيام على مصالحه وتجنيبه ما يضره. وأن مرحلة الطفولة تبدأ عندما يكون جنيناً في بطن أمه وتمتد حتى البلوغ، وأن الشريعة الإسلامية منحت الطفل حقوقاً قبل ولادته وبعد ولادته. وأنه تقع على المجتمع والأسرة مسئولية مشتركة في توفير حقوق الطفل له.وأن الإعلانات والاتفاقيات الدولية جاءت متضمنة لمعظم الحقوق الأساسية التي يحتاجها الطفل ومتوافقة غالباً مع ما منحته الشريعة للطفل من حقوق. وأن الشريعة الإسلامية سبقت كل الاتفاقيات الدولية في الاعتراف للطفل بحقوقه، كما أن هذه الاتفاقيات قد أهملت بعض الحقوق الهامة للطفل والتي أكد عليها المنهج الإسلامي(كحقوق اللقطاء واليتامى). وأن تطبيق اتفاقية الطفل لعام 1989 لم يتحقق بالشكل المطلوب على أرض الواقع.
4. **دراسة الطراونة (2002) :** بعنوان حقوق الطفل دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية. وهدفت الدراسة إلى التعرف على حقوق الطفل في القانون الدولي ومقارنتها بحقوق الطفل في الإسلام وحقوق الطفل في التشريعات الأردنية. ومن أهم نتائجها أن الشريعة الإسلامية كان لها السبق على التشريعات الوضعية سواء على الصعيد الدولي، أو على الصعيد الوطني في التأكيد على وجوب حماية الطفل واحترام حقوقه.

5. **دراسة العطا(1984) :** بعنوان حماية الطفولة في تشريعات الدول العربية الخليجية في ضوء الإعلان العالمي حقوق الطفل. وهي دراسة تحليلية، تناولت حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، وحقوق الطفل في التشريعات الوضعية في الدول العربية الخليجية، ومدى تطابق الضمانات القانونية للطفل في تشريعات الدول الخليجية مع مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959م.

مناقشة الدراسات السابقة:

اتفقت الدراسات السابقة جميعها على استخدام المنهج التحليلي المقارن، واتفقت في أهدافها حيث هدفت إلى المقارنة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية في حقوق الطفل. كما اتفقت على دور الشريعة الإسلامية في وضع حقوق للطفل والتي لم تكن موجودة أو معروفة من قبل، كما قارنت بين الشريعة الإسلامية والإعلانات والمواثيق الدولية والتي تضمنت الحقوق التي ذكرتها الشريعة الإسلامية.

أما البحث الحالي فقد استخدم المنهج الوصفي والتطبيق الميداني واستخدام الوسائل الإحصائية وبذلك سيختلف عن المنهج التحليلي المستخدم في الدراسات السابقة.

إجراءات البحث

1- مجتمع البحث:

يتمثل مجتمع البحث الحالي من الآباء والأمهات اليمنيين في مدينة تعز.

3- عينة البحث:

تكونت عينة البحث من (140) من الآباء والأمهات بشرط أن يكونوا آباء لأبناء في سن الطفولة ، مقسمين بحسب النوع إلى (70) أباً متوسط أعمارهم (40.31) وبانحراف معياري (12.9)، و(70) أماً متوسط أعمارهن (32.95) وبانحراف معياري (9.18).

وقد تم تقسيم العينة بحسب المستوى التعليمي كما يوضحها الجدول التالي:

جدول (1) توزيع العينة بحسب المستوى التعليمي

مستوى التعليم	ت	%
أمي	22	%15.6
يقرأ ويكتب	17	%12.1
أساسي	9	%6.4
ثانوي	33	%23.4
جامعي	59	%42.6
المجموع	140	%100

3- أداة البحث:

مقياس الوعي بحقوق الأطفال لدى الآباء في مدينة تعز من إعداد الباحثة.

3-1- بنية المقياس :

تكونت أداة البحث من مقياس أعدته الباحثة لغرض البحث الحالي وقد استفادت الباحثة في صياغة فقرات المقياس من بنود اتفاقية حقوق الطفل ومن حقوق الطفل المنصوص عليها في شريعتنا الإسلامية. وتكون المقياس من(57) فقرة توزعت على خمسة مجالات (مدنية، صحية،اجتماعية واقتصادية، ثقافية وتعليمية، قانونية وسياسية).

3-2- صدق المقياس :

لغرض استخراج صدق المقياس عرضت فقراته على مجموعة من المحكمين المختصين في التربية وعلم النفس وتبين من خلال هذا الإجراء وجود اتفاق بنسبة(90%) على فقراته وإجراء بعض التعديلات والإضافات عليه وتم الأخذ بهذه الملاحظات.

وقد استخرج للمقياس صدق البناء (الاتساق الداخلي) كمؤشر على صدق الأداة على عينة البحث الأساسية، وذلك بإيجاد معامل ارتباط بيرسون بين درجة الفرد على المقياس ودرجته على المجال. وكانت النتائج كما يوضحها الجدول التالي:

جدول (2) الاتساق الداخلي للمقياس

الحقوق المدنية		الحقوق الصحية		الحقوق الاقتصادية والاجتماعية		الحقوق الثقافية والتعليمية		الحقوق القانونية والسياسية	
الفقرات	علاقة الفقرة بالمجال	الفقرات	علاقة الفقرة بالمجال	الفقرات	علاقة الفقرة بالمجال	الفقرات	علاقة الفقرة بالمجال	الفقرات	علاقة الفقرة بالمجال
1	0.46	6	.39	20	.28	27	.35	45	.45
2	.25	7	.43	21	.28	28	.37	46	.37
3	.27	8	.45	22	.15	29	.30	47	.49
4	.37	9	.28	23	.32	30	.48	48	.55
5	.22	10	.12	24	.45	31	.56	49	.41
		11	.39	25	.46	32	.33	50	.43
		12	.24	26	.32	33	.16	51	.39
		13	.31	40	.31	34	.35	52	.47
		14	.25	41	.28	35	.36	53	.43
		15	.34	42	.27	36	.11	54	.57
		16	.26	43	.27	37	.47	55	.51
		17	.43	44	.08	38	.21	56	.46
		18	.24			39	.49	57	.45
		19	.48						

قيمة معامل الارتباط الجدولية عند مستوى(0.05) ودرجة حرية (138)=0.20

بالنظر للجدول السابق يتضح أن جميع معاملات الارتباط كانت مرتفعة ومرضية فيما عدا العبارة رقم (10) في بعد الحقوق الصحية، والعبارتين (33 ، 36) في الحقوق الثقافية والتعليمية، والعبارتين (22، 44) في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ، فقد تم حذفها، وبذلك يصبح المقياس يحتوي على (52) فقرة سيتم إخضاعها للثبات.

3-3- ثبات المقياس :

قامت الباحثة بحساب ثبات المقياس على نفس عينة حساب صدق المقياس باستخدام طريقتين هما معامل ألفا والتجزئة النصفية، وكانت النتائج كما يوضحها الجدول التالي :

جدول (3) معاملات ثبات المقياس

الأبعاد	عدد العبارات	معامل ألفا	التجزئة النصفية
الحقوق المدنية	5	.54	.46
الحقوق الصحية	13	.72	.68
الحقوق الاجتماعية والاقتصادية	10	.66	.61
الحقوق الثقافية والتعليمية	11	.72	.71
الحقوق القانونية والسياسية	13	.81	.67

بالنظر إلى الجدول السابق يتضح أن معاملات ثبات المقياس بكلتا الطريقتين قد تراوحت ما بين (46. و 81.)وهي جميعاً معاملات ثبات مرتفعة ومرضية تطمئن الباحثة إلى إمكانية الاعتماد على المقياس كوسيلة جيدة للكشف عن الوعي بحقوق الطفل .

نتائج البحث ومناقشتها

الهدف الأول: ما هو مستوى الوعي بحقوق الطفل لدى عينة البحث؟

للإجابة عن هذا الهدف قامت الباحثة بحساب متوسط أداء عينة البحث في الأبعاد المختلفة للمقياس كما يوضحها جدول (4) وشكل (1)، ومقارنتها بالمتوسط الفرضي لكل بعد، فكانت النتائج كما يوضحها الجدول التالي:

جدول (4) متوسطات أداء عينة البحث في الأبعاد المختلفة للمقياس ومقارنتها بالمتوسط الفرضي:

الأبعاد	المتوسط الفرضي	متوسط العينة	الانحراف المعياري	ت	درجة الحرية	مستوى الدلالة
الحقوق المدنية	10	14.04	1.4	34.1	139	.001
الحقوق الصحية	26	35.5	3.1	36.33	139	.001
الحقوق الاجتماعية والاقتصادية	20	26.2	2.9	25.7	139	.001
الحقوق الثقافية والتعليمية	22	27.2	3.6	16.9	139	.001
الحقوق القانونية والسياسية	26	35.9	3.4	34.6	139	.001
الحقوق ككل	104	138.8	11.3	36.5	139	.001

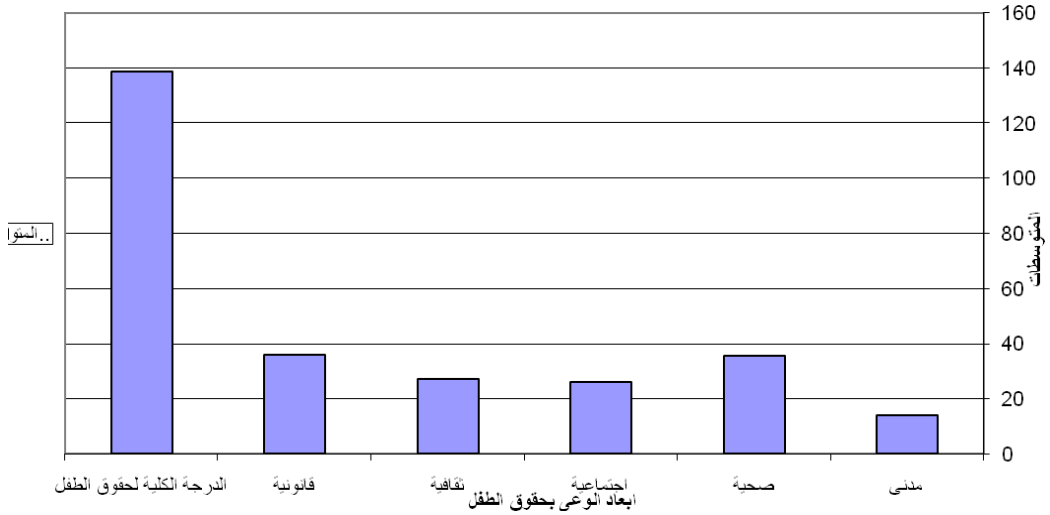

شكل (1) مستوى الوعي بحقوق الطفل لدى عينة البحث

بالنظر إلى الجدول (4) والشكل (1) يتضح تمتع عينة البحث بوعي عالٍ بحقوق الطفل، حيث ارتفعت جميع المتوسطات عن المتوسط الفرضي بقيم دالة إحصائياً عند مستوى (.001) حيث تراوحت قيم (ت) ما بين (16.9) في الوعي بالحقوق الثقافية والتعليمية إلى (36.5) في الدرجة الكلية للوعي بحقوق الطفل، وهي قيم تشير إلى ارتفاع الوعي بكافة أنواع حقوق الطفل لدى عينة البحث.

وقد يكون سبب هذا الوعي نتيجة لعدة عوامل أهمها النظرة الايجابية في المجتمع المسلم نحو حقوق الطفل، وكذا اهتمام وسائل الأعلام بنشر هذه الحقوق في جميع وسائلها المتوافرة مما جعل الآباء أكثر وعيا ودراية بحقوق أطفالهم، كما أن الاتجاه العالمي نحو حقوق الإنسان وبخاصة حقوق الأطفال؛ جعل من السهولة بمكان الحصول على

معلومات حول هذه الحقوق وكيفية الحصول عليها والدفاع عنها. وأيضاً منظمات المجتمع المدني التي تبذل جهوداً واضحة في التعريف بهذه الحقوق وبأهميتها.

الهدف الثاني: هل يختلف الوعي بحقوق الطفل في المجتمع اليمني تبعا لاختلاف كل من النوع، و المستوى التعليمي، و المستويات العمرية ؟

للإجابة عن هذا الهدف قامت الباحثة بتقسيم عينة الدراسة بحسب النوع إلى (ذكور – إناث)، وبحسب المستويات التعليمية إلى (أمي، يقرأ و يكتب، أساسي، ثانوي، جامعي)، وبحسب العمر إلى (منخفضين أعمارهم اقل من أو تساوى 29 ، متوسطين أعمارهم ما بين 30-43 سنة، مرتفعين أعمارهم اكبر من أو تساوى 44)، ثم قامت بحساب تحليل التباين الثلاثي. وكانت النتائج كما يوضحها الجدول (5) و الأشكال (2)، (3)، (4):

جدول (5) الاختلافات في مستويات الوعي بحقوق الأطفال تبعاً لمتغيرات النوع و التخصص و التعليم للوالدين

المتغيرات التابعة	المتغيرات المستقلة	مجموع المربعات	د.ح	التباين	ف	الدلالة
الوعي بالحقوق المدنية	النوع	0.42	1	0.42	0.23	غير دالة
	التعليم	9.52	4	2.38	1.33	غير دالة
	العمر	0.46	2	0.23	0.13	غير دالة
	النوع*التعليم	13.11	4	3.28	1.83	غير دالة
	النوع*العمر	2.35	2	1.18	0.66	غير دالة
	التعليم*العمر	17.00	7	2.43	1.35	غير دالة
	النوع*التعليم*العمر	8.27	5	1.65	0.92	غير دالة
	الخطأ	204.61	114	1.79		
	المجموع	27828.00	140			

الوعي بالحقوق الصحية	النوع	4.39	1	4.39	0.44	غير دالة
	التعليم	33.32	4	8.33	0.83	غير دالة
	العمر	13.41	2	6.71	0.67	غير دالة
	النوع*التعليم	6.30	4	1.58	0.16	غير دالة
	النوع*العمر	9.74	2	4.87	0.49	غير دالة
	التعليم*العمر	63.04	7	9.01	0.90	غير دالة
	النوع*التعليم*العمر	45.89	5	9.18	0.91	غير دالة
	الخطأ	1144.49	114	10.04		
	المجموع	177127.00	140			
الوعي بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية	النوع	8.66	1	8.66	1.14	غير دالة
	التعليم	35.48	4	8.87	1.17	غير دالة
	العمر	8.74	2	4.37	0.57	غير دالة
	النوع*التعليم	22.63	4	5.66	0.74	غير دالة
	النوع*العمر	34.77	2	17.38	2.28	غير دالة
	التعليم*العمر	86.17	7	12.31	1.62	غير دالة
	النوع*التعليم*العمر	104.67	5	20.93	2.75	0.05
	الخطأ	867.59	114	7.61		
	المجموع	96922.00	140			
الوعي بالحقوق الثقافية والتعليمية	النوع	3.81	1	3.81	0.28	غير دالة
	التعليم	60.22	4	15.05	1.09	غير دالة
	العمر	3.19	2	1.59	0.12	غير دالة
	النوع*التعليم	5.58	4	1.39	0.10	غير دالة
	النوع*العمر	48.01	2	24.00	1.74	غير دالة
	التعليم*العمر	57.14	7	8.16	0.59	غير دالة
	النوع*التعليم*العمر	105.58	5	21.12	1.53	غير دالة
	الخطأ	1573.68	114	13.80		

	المجموع	104862.00	140		
الوعي بالحقوق القانونية والسياسية	النوع	11.86	1	1.09	غير دالة
	التعليم	34.36	4	0.79	غير دالة
	العمر	59.24	2	2.72	غير دالة
	النوع*التعليم	54.18	4	1.24	غير دالة
	النوع*العمر	10.77	2	0.49	غير دالة
	التعليم*العمر	107.45	7	1.41	غير دالة
	النوع*التعليم*العمر	138.69	5	2.54	0.05
	الخطأ	1243.33	114	10.91	
	المجموع	182565.00	140		
الدرجة الكلية للوعي بالحقوق	النوع	47.51	1	0.37	غير دالة
	التعليم	299.79	4	0.58	غير دالة
	العمر	99.94	2	0.39	غير دالة
	النوع*التعليم	166.39	4	0.32	غير دالة
	النوع*العمر	335.12	2	1.30	غير دالة
	التعليم*العمر	659.32	7	0.73	غير دالة
	النوع*التعليم*العمر	1279.39	5	1.98	غير دالة
	الخطأ	14726.86	114	129.18	
	المجموع	2711124.00	140		

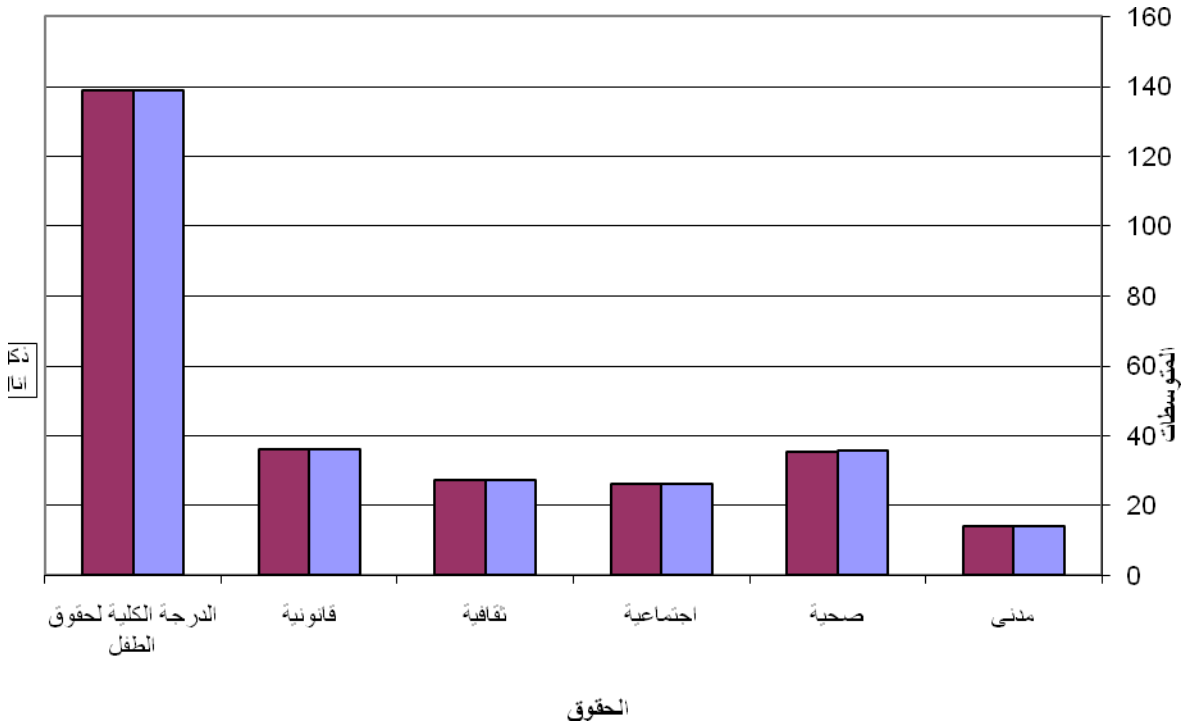

الشكل (2) الفروق بين الذكور والإناث في وعيهم بحقوق الطفل

شكل (3) الاختلافات فى الوعى بحقوق الطفل تبعا لمستوى التعليم

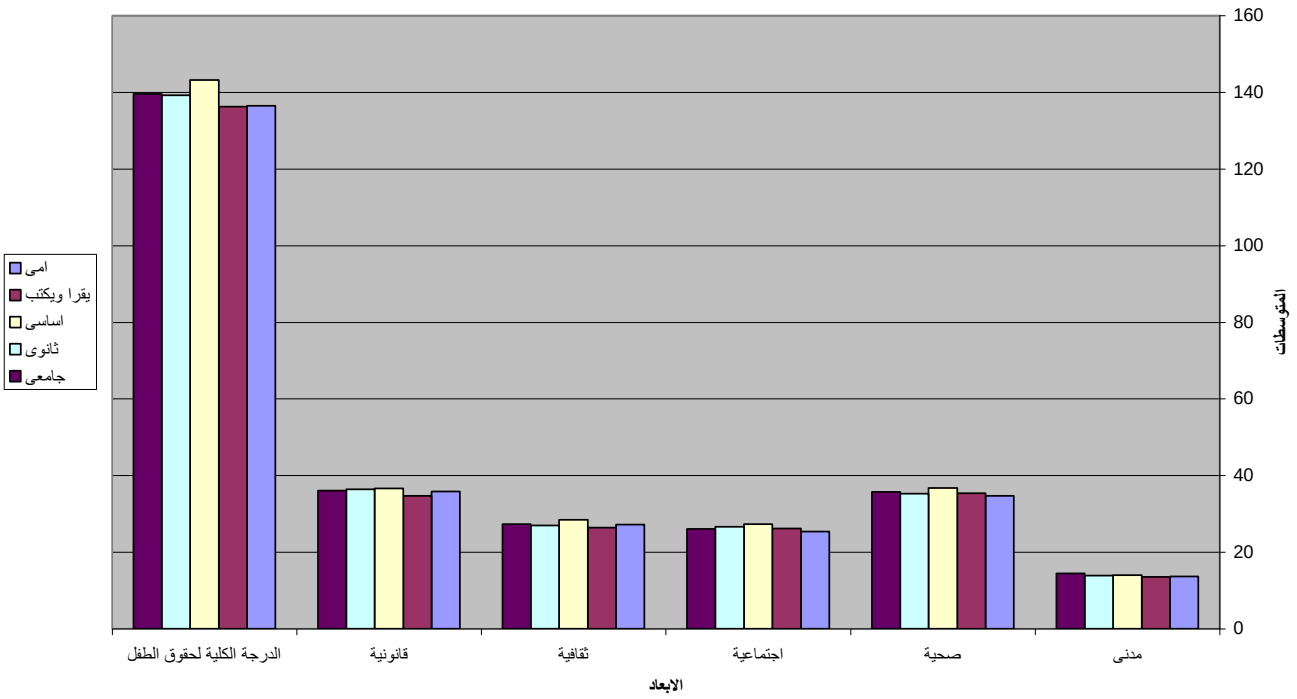

الشكل (3) الفروق بين المستويات التعليمية في وعيهم بحقوق الطفل

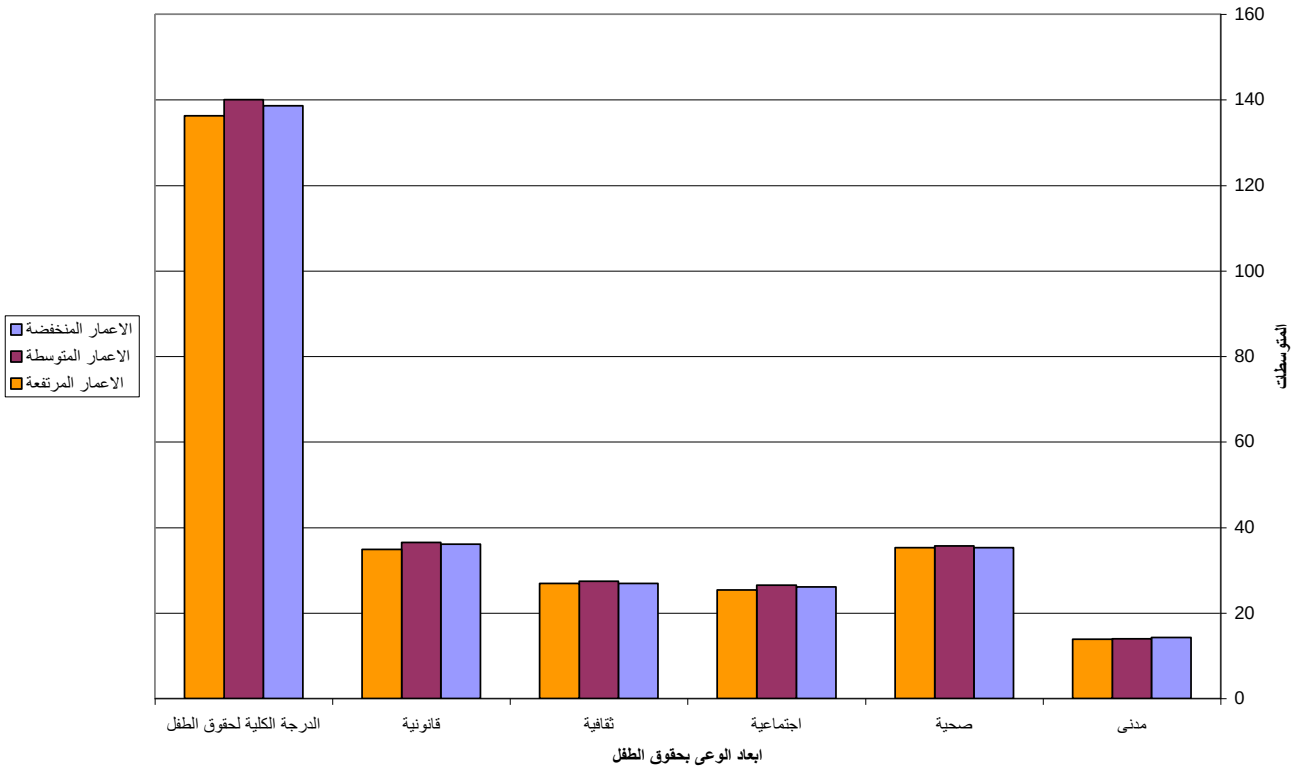

الشكل (4) الفروق بين المستويات العمرية في وعيهم بحقوق الطفل

بالنظر إلى الجدول (5) والأشكال (2)، (3)، (4) يتضح:

- عدم وجود اختلافات في بعد الوعي بالحقوق المدنية كنتيجة لاختلاف النوع، أو التعليم، أو المستويات العمرية، أو للتفاعل بين النوع و التعليم، أو للتفاعل بين النوع و المستويات العمرية، أو للتفاعل بين النوع و التعليم و المستويات العمرية حيث تراوحت قيم (ف) ما بين (0.13 ، 1.83) وهى قيم لم ترتق إلى أي من مستويات الدلالة الإحصائية.

- عدم وجود اختلافات في بعد الوعي بالحقوق الصحية كنتيجة لاختلاف النوع، أو التعليم، أو المستويات العمرية، أو للتفاعل بين النوع و التعليم، أو للتفاعل بين النوع و المستويات العمرية، أو للتفاعل بين النوع و التعليم و المستويات العمرية حيث تراوحت قيم (ف) ما بين (0.16 ، 0.91) وهى قيم لم ترتق إلى أي من مستويات الدلالة الإحصائية.

- عدم وجود اختلافات في بعد الوعي بالحقوق الاجتماعية كنتيجة لاختلاف النوع، أو التعليم، أو المستويات العمرية، أو للتفاعل بين النوع و التعليم، أو للتفاعل بين النوع و المستويات العمرية، حيث تراوحت قيم (ف) ما بين (0.57 ، 2.28) وهى قيم لم ترتق إلى أيٍ من مستويات الدلالة الإحصائية. في حين كان للتفاعل بين النوع و التعليم و المستويات العمرية تأثير على الوعي بالحقوق الاجتماعية حيث بلغت قيمة (ف) (2.75) وهى قيمة دالة عند مستوى (0.05).

- عدم وجود اختلافات في بعد الوعي بالحقوق الثقافية كنتيجة لاختلاف النوع، أو التعليم، أو المستويات العمرية، أو للتفاعل بين النوع و التعليم، أو للتفاعل بين النوع و المستويات العمرية، أو للتفاعل بين النوع و التعليم و المستويات العمرية حيث تراوحت قيم ف ما بين (0.10 ، 1.74) وهى قيم لم ترتق إلى أيٍ من مستويات الدلالة الإحصائية.

- عدم وجود اختلافات في بعد الوعي بالحقوق القانونية كنتيجة لاختلاف النوع، أو التعليم، أو المستويات العمرية، أو للتفاعل بين النوع و التعليم، أو للتفاعل بين النوع و المستويات العمرية، حيث تراوحت قيم (ف) ما بين (0.49 ، 2.72) وهى قيم لم ترتق إلى أيٍ من مستويات الدلالة الإحصائية. في حين كان للتفاعل بين النوع و التعليم و المستويات العمرية تأثير على الوعي بالحقوق الاجتماعية حيث بلغت قيمة (ف) (2.54) وهى قيمة دالة عند مستوى (0.05).

- عدم وجود اختلافات في الدرجة الكلية لأبعاد الوعي بحقوق الطفل اليمنى كنتيجة لاختلاف النوع، أو التعليم، أو المستويات العمرية، أو للتفاعل بين النوع و التعليم، أو للتفاعل بين النوع و المستويات العمرية، أو للتفاعل بين النوع و التعليم و المستويات العمرية حيث تراوحت قيم ف ما بين (0.32 ، 1.98) وهى قيم لم ترتق إلى أيٍ من مستويات الدلالة الإحصائية.

وترجع الباحثة النتائج السابقة إلى :

- أن المجتمع اليمني لا يفرق في التوعية بأهمية حقوق الأطفال، سواء كان ذلك سواء لدى الآباء أو الأمهات وكذلك أن المجتمع اليمني هو مجتمع إسلامي يؤكد على أهمية الأطفال وضرورة الاهتمام بهم ورعايتهم.

- أن كافة أفراد العينة قد ارتفعت لديهم درجة الوعي عن المتوسط الفرضي ارتفاعاً ملحوظاً وذو دلالة إحصائية واضحة مما جعل التباينات بين الأفراد الناتجة عن اختلاف المستوى التعليمي تصبح غير واضحة.

- أن المستويات العمرية متقاربة لكلٍ من الآباء والأمهات، مما جعله ليس عاملاً مؤثراً.

التوصيات:

في ضوء النتائج التي أظهرها البحث الحالي، فإن الباحثة توصي بالتالي :

1- توصي الباحثة بتنسيق الجهود المبذولة والمقدمة لصالح الطفولة في مختلف المؤسسات لزيادة التوعية بحقوق الطفل.

2- مشاركة المنظمات غير الحكومية لتطوير وتفعيل أنشطة المؤسسات المهتمة بحقوق الأطفال.

4- نشر الثقافة الإسلامية لدورها الهام في رفع الوعي بحقوق الإنسان عامةً وحقوق الأطفال خاصة.

المقترحات:

استكمالاً للبحث الحالي تقترح الباحثة إجراء الدراسات المستقبلية الآتية :

1- إجراء دراسة مماثلة للتعرف الوعي بحقوق الأطفال كما يراها الأطفال أنفسهم.

5- إجراء دراسة مماثلة للتعرف الوعي بحقوق الأطفال لدى الآباء والأمهات في جميع محافظات الجمهورية اليمنية.

المراجع:

1. ابن منظور (1996) : لسان العرب ، دار المعارف: القاهرة.

2. اتفاقية حقوق الطفل، 1989م .

3. البطاينة، رافع شفيق (2007) : الإرهاب وحقوق الإنسان وأثرهما على التنمية، مؤتمر " التنمية البشرية والأمن في عالم متغير"، جامعة الطفيلة التقنية من 10–12/ 2007 م: الأردن.

4. بوادي، حسنين المحمدي(2005): حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط(1)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

5. تقرير اليونسيف، 1991: وضع الأطفال في العالم.

6. الحلو، وفاء (2002): حقوق الطفل العربي، مجلة الطفولة والتنمية، العدد(7)، مجلد(2)، المجلس العربي للطفولة والتنمية.

7. الحميدي، أحمد (2008): الطفل الحديث، اتفاقية حقوق الطفل، في حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والقانون اليمني، المنظمة الوطنية لتنمية المجتمع NODS YEMEN والمنظمة السويدية لرعاية الطفولة.

8. الزغير، محمد عبده (2006): حقوق الطفل في الوطن العربي الواقع والمستقبل، المجلة اليمنية لحقوق الإنسان، العدد(2)، تصدر عن وزارة حقوق الإنسان، اليمن : صنعاء.

9. سويلم، رأفت فريد (2004) : حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، دار إبن الجوزي، القاهرة .

10. الشاوي، حكيمة (2000): مقومات الشريعة على حقوق الإنسان، مجلة حقوقنا، العدد (5) يوليو، صادرة عن مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان.

11. شوق، محمود أحمد (2001) : أهم الحقوق التربوية للطفل في الإسلام، ندوة " حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط (1)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية : الرياض.

12. الشيباني، حلمي (2005) : واقع التنمية البشرية لمرحلة الطفولة في الجمهورية اليمنية في ضوء أهداف حقوق الطفل العربي، مؤتمر الطفولة الوطني الأول، يصدر عن مركز التأهيل والتطوير التربوي- جامعة تعز، اليمن.

13. الطراونة، مخلد (2003): حقوق الطفل في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية، مجلة الحقوق،العدد (2)، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت.

14. عبد الله، سمر خليل محمود (2003) : حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية" دراسة تحليلية مقارنة" ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين: نابلس.

15. العتيبي، فاطمة بنت فرج بن فرحان (2008) : حقوق الطفل ورعايته في الإسلام وفي دولة السويد، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة، السعودية، جامعة أم القرى.

16. العطا، العطا بن عوف (1984): حماية الطفولة في تشريعات الدول العربية الخليجية في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الطفل، ندوة "واقع ومستقبل الطفل في الخليج"، البحرين من 25-29 فبراير.

17. المجيدل، عبد الله (2004) : حقوق الطفل الاجتماعية والتربوية- دراسة ميدانية، سوريا، نشر بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، العدد (102) .

18. المعجم الوسيط (1972) : الجزء الثاني، ط(2) باب (وعى)، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

19. مكاوي، رجاء ناجي (1999) : الأطفال المهمشين قضاياهم وحقوقهم، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة- ايسيسكو.

20. مكاوي، رجاء ناجي (2008) : حقوق الطفل العربي: مواجهة بمتغيرات الحياة الحضرية. ندوة حقوق الإنسان " من 25 / 2008/12م. الأردن .

21. مناع، هيثم (2006) : حقوق الطفل، مركز الراية للتنمية الفكرية، ط (1)، دمشق.

22. موسى، أمير(2002) : حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي، ط(2)، سلسلة الثقافة القومية، عدد(24)، يناير، مركز دراسات الوحدة العربية: بيروت.

23.الميداني، محمد أمين (2006): منظمة المؤتمر الإسلامي وحقوق الطفل، المجلة اليمنية لحقوق الإنسان، العدد(2)، تصدر عن وزارة حقوق الإنسان، اليمن : صنعاء.

24.وودیوس،أنتوني (2007) : حقوق الإنسان من منظور عصري، ترجمة محمد أحمد المغربي، ط (1)، دار الفجر للنشر والتوزيع: القاهرة.

مواقع الكترونية:

-(www.aworldconnected.com/subcategory.php/80.html)

الصورة النهائية المقدمة للتطبيق

	الفـقرة	درجة كبيرة	إلى حدٍ ما	غير واعي بها
	هل تعلم أن من حق الطفل ما يأتي:			
1.	عيش حياة حرة كريمة.			
2.	حق تسجيل ولادته ومنحه اسم يميزه.			
3.	حق الحصول على اسم لا ينطوي على تحقير و إهانة أو منافياً للعقيدة الدينية.			
4.	حق الحصول على جنسية وفقاً للقانون الخاص بالجنسية .			
5.	حق الحفاظ على هويته .			
6.	حق الحصول على أعلى مستوى من خدمات الرعاية الصحية من الدولة.			
7.	الرعاية الصحية للطفل قبل الولادة من خلال سلوكيات الأم الصحية.			
8.	حديث الولادة حق إجراء فحص طبي شامل .			

9.	الرضاعة سنتين كاملتين ما لم يكن فيه إضرار بالأم .			
10.	حمايته من الأمراض وسوء التغذية .			
11.	توفر الغذاء والماء النظيف.			
12.	توفر مكان آمن للعيش فيه.			
13.	حمايته من استخدام المواد المخدرة والمؤثرة على العقل .			
14.	حمايته من الممارسات التقليدية الضارة بصحته .			
15.	حمايته من مخاطر التلوث البيئي .			
16.	اتخاذ التدابير المناسبة لوقاية الطفل من الإعاقة .			
17.	حمايته من أشكال الإساءة الجنسية .			
18.	أن يجري والديه قبل الزواج فحص طبي للتحقق من خلوهما من الأمراض الوراثية .			
19.	معرفة والديه وتلقي رعايتهما .			
20.	الحياة في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة.			
21.	عدم فصله عن والديه بالإكراه .			
22.	للطفل المحروم من بيئته العائلية الطبيعية بصفة مؤقتة أو دائمة الحق في الرعاية البديلة .			
23.	الحصول على الضمان الاجتماعي .			
24.	حق احترام حياته الخاصة .			

25	حمايته من كل أشكال الاستغلال الاقتصادي كالعمل بأجر زهيد أو مجاناً.			
26	الحصول على مستوى معيشي ملائم لنموه.			
27	حمايته من أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يعيق تعلمه .			
28	حمايته من إنتاج أو الاتجار بالمواد غير المشروعة .			
29	إشباع حاجاته الثقافية في شتى المجالات الفنية والمعرفية .			
30	يحق للطفل التعبير عن آرائه بحرية .			
31	حمايته من المعلومات الضارة به .			
32	المشاركة في الحياة الثقافية والفنية .			
33	حرية الانتماء للنوادي المختلفة .			
34	ممارسة حرية الفكر والوجدان والدين .			
35	أن يحصل الطفل على التثقيف والتدريب المناسبين له			
36	الحصول على أعلى مستوى من التعليم المناسب لنموه ودون تمييز .			
37	الالتحاق بدور الحضانة .			
38	أن تكفل له المناهج تعليماً جيداً .			
39	إنشاء مسارح ومكتبات خاصة بالطفل .			

40	الاستماع إليه في أي إجراءات قانونية تخصه.			
41	الانضمام للأنشطة والجمعيات السلمية الخاصة بالبيئة.			
42	حماية القانون له من أي تعرض أو مساس غير قانوني .			
43	حمايته من الإجراءات التعسفية وغير القانونية .			
44	حمايته من الاختطاف والبيع والاتجار فيه.			
45	حماية الطفل من التعذيب والمعاملة أللإنسانية المهينة			
46	عدم حرمانه من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية .			
47	حمايته من كل أشكال العنف والإساءة .			
48	عدم المساس بسمعته وشرفه .			
49	للطفل المتهم بتهمة معاملته بما يتفق وسنه وحماية شرفه وكرامته من الانتهاك .			
50	من حق الطفل المتهم الحصول على مساعدة قانونية .			
51	في حالة النزاع المسلح يحق للطفل الحفاظ على حقه في المأوى والغذاء والرعاية الصحية .			
52	حمايته من جميع أشكال التمييز في التعامل والعقاب .			